

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ؛  
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بإصدار قانون الإجراءات والرسوم  
أمام المحكمة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السيد / عوض محمد عوض المر والسيد  
الدكتور أحمد محمد الخفني مستشارين هيئة مفوضي الدولة أمام المحكمة  
العليا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٩٥ ( ٢ سبتمبر سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٥٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢٣ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى القرار الصادر عن لجنة التأديب والتظلمات لإدارة قضايا الحكومة  
في التظلمات أرقام ١٩٠٦ لسنة ١٩٧٣، ١٢٥٠ لسنة ١٩٧٤ بتعديل أقدمية السيد/  
يحيى أحمد راغب كزوري بحيث يكون نائبا للسيد / طارق فتحي السيد حسين  
وسابقا على السيد / صلاح عبد العزيز حسين حشيش مع ما يترتب على ذلك  
من آثار ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل ترتيب أقدمية السيد / يحيى أحمد راغب كزوري  
في وظيفة مندوب بإدارة قضايا الحكومة وذلك بحملها نائبا للسيد / طارق  
فتحي السيد حسين وسابقة على السيد / صلاح عبد العزيز حسين حشيش  
مع ما يترتب على ذلك من آثار اعتبارا من ١٩/٢/١٩٧٣مادة ٢ - إرجاع ترتيب أقدمية السيد / يحيى أحمد راغب كزوري  
في وظيفة محام بإدارة قضايا الحكومة إلى ١٩٧٣/٨/٢٧ تاريخ ترقية  
السيد / صلاح عبد العزيز حسين حشيش وطارق فتحي السيد حسين  
إلى هذه الوظيفة وما يترتب على ذلك من آثار .

مادة ٣ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٩٥ ( ٢ سبتمبر سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٧٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى  
للهيئات القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - عين مستشارا بمجلس الدولة كل من :

محمد زكي عبد المجيد الشاذلي .

دكتور وليم سليمان فلابده .

مادة ٢ - عين مستشارا مساعدا من الفئة ( أ ) بمجلس الدولة  
كل من :

اسماعيل عبد الحميد ابراهيم اسماعيل .

صلاح الدين أبو المعاطي نصير .

مادة ٣ - عين مستشارا مساعدا من الفئة ( ب ) بمجلس الدولة  
كل من :

محمد عبد ابراهيم رمزي .

محمد رضا محمود سالم .

مادة ٤ - عين نائبا من الفئة ( أ ) بمجلس الدولة كل من :

السيد عبد العليم أبو زيد .

فخر يال جاد عبد الملاك .

مادة ٥ - عين نائبا من الفئة (ب) لمجلس الدولة كل من :

محسن كامل مرسي .

ممدوح حسن يوسف محمود راضى .

محمد عادل حسن على ابراهيم حبيب

مادة ٦ - عين مندوبا بمجلس الدولة :

عبد التواب أحمد محمد السيسى .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل

تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٩٥ (١ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٧٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - عين مستشارا مساعدا من الفئة (٢) بإدارة قضايا الحكومة السيد / سعد طه أبو النجا .

مادة ٢ - عين مستشارا مساعدا من الفئة (ب) بإدارة قضايا الحكومة للسيد / أبو البريد على المتيت .

مادة ٣ - عين نائبا من الفئة (١) بإدارة قضايا الحكومة

(١) عبد الرحمن أبو الفتوح العابدة .

(٢) أحمد زكى محمد الجمال .

(٣) صدق عبد الرحمن خلوصى .

مادة ٤ - عين نائبا من الفئة (ب) بإدارة قضايا الحكومة السادة .

(١) شاكر على أحمد .

(٢) على محمد توفيق .

(٣) على سيد سويلم

مادة ٥ - عين محاميا بإدارة قضايا الحكومة كل من :

(١) محمد صالح منصور قنديل

(٢) محمود محمود نصر .

(٣) نبوى محمد على فتوح .

(٤) أبو زيد محمد أبو زيد بدوى .

(٥) مدحت محمود ابراهيم الحكيم .

(٦) عبد المنعم منصور ابراهيم .

مادة ٦ - عين مندوبا بإدارة قضايا الحكومة :

(١) هشام محمد أحمد خالد .

(٢) شوقى عبد الباقي محمود سرور .

(٣) جمال نخرى جميل وهبه .

(٤) أحمد عطية محمد يوسف .

(٥) محمد عبد الكريم على السيد .

(٦) أبو بكر الصديق محمد عامر رزق

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٣٩٥ (١ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن نظام السلكين الدبلوماسى والفنصلى والقوانين المعدلة له ؛